رأي لجنة الصفقات رقم 12/412/ ل.ص
بتاريخ 5 أكتوبر 2012 بخصوص طلب رفع سقف
سندات الطلب واللجوء إلى صفقات تفاوضية

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات، من جهة، بشأن إمكانية الرفع من سندات الطلب لتمكين الوزارة من أداء متأخرات نفقات مرتبطة بتنظيم مؤتمرات ذات طابع استعجالي وطارئ سبق القيام بها، ومن جهة أخرى، بخصوص إمكانية اللجوء إلى المسطرة التفاوضية لتنظيم مثل هذه المؤتمرات والتظاهرات غير المبرمجة مسبقا والتي تستجيب لظرفية سياسية دولية استثنائية.

كما قامت بدراسة الطلب السالف الذكر بحضور ممثلين عن الوزارة المذكورة خلال الجلسة التي عقدتها يوم الأربعاء 26 سبتمبر 2012 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

أولا - فيما يتعلق بالرفع من سقف سندات الطلب :

1) ينبغي التذكير أولا بأن سندات الطلب وسيلة تيسيرية أقرها نظام الصفقات الجاري به العمل لتمكين أصحاب المشاريع من إنجاز أشغال أو خدمات أو اقتناء توريدات لا يتجاوز ثمنها 200.000 درهم دون التقيد بالشكليات والإجراءات الإلزامية المحددة لإبرام الصفقات.

وبصرف النظر عن طريقة الإبرام، فإن سندات الطلب، كأي التزام بالنفقات تخضع لقواعد المحاسبة العمومية من ضرورة وجود الاعتمادات والانتساب المالي الصحيح للنفقة، وكذا لوجوب الحصول المسبق على تأشيرة المصالح المكلفة بالمراقبة المسبقة.

ولا يجوز أن يكون اللجوء إلى سندات الطلب وسيلة لتسوية أعمال سبق القيام بها قبل الالتزام بالنفقة أو الغاية منه تجنب اللجوء إلى المساطر الشكلية لإبرام الصفقات وذلك بتجزيء الخدمات لإدراجها في الإطار المحدد لسندات الطلب أو أيضا لتسوية خدمات منجزة تجاوزا لنظام الصفقات والمحاسبة العمومية.

2) فيما يتعلق بإمكانية الرفع من سقف سندات الطلب، فيجدر التذكير أن هذه الإمكانية تشكل إجراء استثنائيا تنص عليه المادة 75 من نظام الصفقات يجيز لرئيس الحكومة، مراعاة لخاصيات بعض القطاعات الوزارية، أن يأذن، فيما يتعلق ببعض الأعمال، برفع سقف سندات الطلب، وذلك بمقرر يتخذه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية واستطلاع رأي لجنة الصفقات. علما بأن هذا الإجراء يجب أن يبقى استثنائيا ومنحصرا على بعض الأعمال فقط دون غيرها من الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات، ذلك أن القاعدة الأساسية لإبرام الصفقات العمومية التي أقرها نظام الصفقات تكمن في اللجوء إلى المنافسة عبر طرق تضمن الشفافية والمساواة وحرية اللجوء إلى الطلبيات.

3) وفيما يتعلق بإمكانية تسديد النفقات المرتبطة بتنظيم المؤتمرات والتظاهرات الوارد ذكرها أعلاه والتي سبق القيام بها دون الحصول المسبق على تأشيرة المراقبة القبلية، لصبغتها الطارئة والاستعجالية، فيتعين مبدئيا عرضها على تأشيرة الخازن الوزاري، وفي حالة حصولها على رفض التأشيرة من طرفه، يجوز حينئذ اللجوء إلى مسطرة صرف النظر المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2007) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة والتي تجيز لرئيس الحكومة، وفق سلطته التقديرية، وحسب المبررات والتعليلات التي قدمت له، تجاوز رفض التأشيرة على مقترح الالتزام بواسطة مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات إن ارتأى ضرورة ذلك. غير أن المادة 28 السالفة الذكر تحد من هذه الإمكانية إذا كان رفض التأشيرة معللا بعدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو بعدم التقيد بنص تشريعي.

ثانيا : فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى المسطرة التفاوضية بالنسبة لحالة الاستعجال :

تجيز المادة 72 (الفقرة 5 من ثانيا) إمكانية إبرام صفقات وفق المسطرة التفاوضية بالنسبة للأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى. وتضع المادة المذكورة شروطا لهذه الإمكانية منها :

أ- أن يكتسي الاستعجال طابعا ملحا اعتبارا لكون الأعمال موضوع الصفقة التفاوضية لا تتحمل الآجال التي تقتضيها مسطرة طلب العروض ؛

ب- أن يكون كذلك الاستعجال ناجما عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه ؛

ج- أن تقتصر الصفقات المراد إبرامها وفق المسطرة التفاوضية على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.

ويتعين على السلطة المختصة، صاحبة المشروع في حالة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، إعداد شهادة إدارية تبين المسطرة المعتمدة وتشير إلى الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على الشكل المذكور وتوضح، بوجه خاص، الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

تبقى الإشارة في الأخير إلى أن اللجوء إلى المسطرة التفاوضية لا يستوجب ترخيصا مسبقا لرئيس الحكومة إلا في حالة الأعمال السرية المتعلقة بضرورة الدفاع الوطني أو الأمن العام وفي حالة الأعمال المستعجلة التي يتعين الشروع في إنجازها قبل أن يتسنى تحديد جميع شروط الصفقة.

0
0 0

وخلاصة لما سبق، ترى لجنة الصفقات أنه :

1) فيما يتعلق بتسوية النفقات التي سبق الالتزام بها، يتعين على الوزارة المعنية اللجوء إلى استعمال مسطرة صرف النظر المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.1235 التي تجيز لرئيس الحكومة تجاوز رفض تأشيرة الخازن الوزاري ؛

2) فيما يخص الأعمال المستقبلية التي قد تكتسي الصبغة الاستعجالية، فإن نظام الصفقات يجيز في مادته 78 اللجوء إلى المسطرة التفاوضية إذا استوفيت الشروط المقررة لذلك.